

عنان مجبول السبيته من هذه المرأة اولى من بيته ذى البيوت التي ابنته لم
يكن السبيته في الحيا المزبور بيته الغلام عن ان يكون ابن رجب وامرأة اولى من بيته رجا
اخر وامرأة عن الغلام اسمها وجيزو دعوى مجبول السبيته عن نجاته و
نرك هذه حيرت لاني وكرت لي وحكم به وبرهن فطهران امرو السبيته في ارضها
قيام فلان الذي تولى انما اولاً في بيته في وقيل لان زمان الموت لا يعرف في الحكم
جامع الفصولين في الدعوى اختلف الورثة في تاريخ موته للتجارب وانما موته
فيته من بعض زيادة الارث اولى في نسبة ذى الدعوى اذ جاءه ارضه عن اسبب وجره
حصل ان ابنا اوانه ملكه تسبع الوغ فلو برهن المدعي انك اذرت انما اولى من
ايضا جامع الفصولين في الدعوى رجا برهن عن ان يكون دار رجا له وبرهن المدعي
انها فلان القابض استرأها من المدعي وملكه بها تقبيل ويجوز وكذا وشره عن
الظهور ولا يقف بالراء على الغائب من صرح بيته في المخرج على ملاء مطلق اولى
من بيته ذى اليد على استرأ المدعي من ثمان اذ لم يبق بيته ذى اليد اولى وجيز
في الدعوى اذ في ثمان من اسبب فقال له دو اليك ان ملكا فلان آخر وباعه عن لا
تسبب من رجب بيته في الدعوى اذ في ان اقره في رجب في يوم كذا كان كذا في رجب
فخصه ان كان في ذلك اليوم وكان اخر في ذلك المكان فانه لا يقف ولا يكون في
جامع الفصولين في الدعوى العار اذ في كل واحد من المخرجين الارض من اولى في
السبق فلو لا سبق وقال لجملا عبرة للتاريخ في الارث ففخص بيته تسبع
بيته في الدعوى اذ في كل واحد من المخرجين الارض من اسبب ولم يورثها اوز
سواء فلو بيته تسعين ولو ارض الملاء مورثها بيته سبق التاريخ انما في رجب
بيته في الدعوى بيته امرأة القراء على الاسلام بعد موت زوجها اولى اذ قال
الوارث انما سلمت قبل ملتقى فسا لم يثبت بيته امرأة السلم على الاسلام فموت
زوجها اولى اذ قال الوارث انما سلمت بعده ولا يورث لزوجها الميراث في
المخرج على تسع نصف ثوب اولى من بيته ذى اليد على تسع نصف اذ لم يورث في
عزوان عن فلكل واحد النصف الذي تسبب رجب بيته ذى اليد اولى من بيته
المخرج

المخرج اذ برهن كل واحد منهما عن ان القرف في ملكه بما جزمه من شاة هو ملكها فاضح
في دعوى المنقول بيته المخرج عانة الشاة فاشاة وجزءها الصوف منها اولى من
بيته ذى اليد عن الشاة التي يتبعها له وجزء الصوف منها فاضح ان دعوى
المنقول بيته المخرج اولى من بيته ذى اليد اذ برهن كل واحد منهما عن ان
كسبه ملكه فاضح ان في الميراث بيته المخرج اولى من بيته ذى اليد اذ اختلف
في ارض فقال كل منهما ان هذه ارض زرعت فيها هذه القطع وبنيته هذا البناء
في الميراث المزبور برهن كل واحد منهما من الرجلين في ارض فيها رجب عن الارض و
الرجل له هو الذي زرعتها فيفخص بهما المدعي في الميراث بيته المخرج في ارض
هو في ارض وعصبت بيته اولى من بيته ذى اليد اذ قال هو في ارض في ارض
في الغصم الثامن بيته ذى اليد اولى من بيته في ارض اذ قال كل واحد منهما
ان من لمرأته ان يخرت في ثمان في ارض في ارض في ارض في ارض في ارض
في ثمان ان القرض عليه اذ في ارض في ارض في ارض في ارض في ارض في ارض
تسبب دعواه ولو شراها وبالارض والبنا ارض في ارض في ارض في ارض في ارض
بيته المدعي عن ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
عنان ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
ارضى اليد اولى من بيته ذى اليد عن ملكه سبب الا بيته في الميراث بيته المرأة
عنان تكون الارض اولى من بيته المخرج عن ان يكون ملكه في ارضها
المرأة فارجع في الميراث بيته ذى اليد عن ان العبد له ولو ملكه اولى من بيته
المخرج عن ان له ولو ملكه بزازية في الميراث ان كان في ارضها من ارضها من ارضها
الاقران تسبق له فلو لصاحب الميراث المزبور جارية ثوب ابرهما برهن ارضها
ورثها من اسبب والاخر عن ان له في بيته تسبق في الميراث ارضها من ارضها من ارضها
والا ذهب او صدقة او هبة او كل واحد من الميراث اولى من بيته في ارضها من ارضها
الزيادة اولى من بيته الا في درر غير ثوب الميراث في ارضها من ارضها من ارضها
ثم برهن بوجه الشاة او على التسبق من المدعي قبلت بيته فاضح ان في دعوى المنقول
لو برهن فارجع عن الشاة من تسبب ووجه الآخر على الصدقة والقين من الميراث في